وفي وقتنا هذا طاح صرف الحمر وصار الريال هو الاغلب وحررنا نصاب الذهب من الحمران سبعة وعشرين زرا واما الجدد فلا فيها من الفضة الا القليل فتصير عرضا من العروض وتجب بقيمتها من الاربلية ولذلك سائر العروض تجب بالريالات لانه الاحوط في الزكاة والذي عنده ذهب او فضة وغيرها فنصابها ما ذكرنا لكم نزكيها عليه واشتهينا تنبيهك لاجل انك تنبه الناس عن شئ يخل عليهم والزكاة فيما ذكرنا لك ربع العشر على الحال التي تمشون عليها ولكن المراد التنبيه على قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة ببلوغه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن ابن حسن الى الاخوين المحبين صالح ابن محمد ومحمد ابن عتيق كان الله في عونهما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط اوصلكما الله ما يرضيه وما ذكرتما من توزيع الجمل على الجمل والافراد على الجمل والافراد على الافراد فهذه الكلية ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسح على الخفين وفي مسئلتكما هذه وفي الوقف وانا اصورها في مسئلة السؤال وهي مد عجوة ومن صورها مد ودرهم بدرهمين فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم الجواز بناء على ان جملة المد والدرهم في مقابلة الدرهمين فلم يتميز ما يقابل الدرهم من جميع الدرهمين ولا ما يقابل المد وانما الجملة قابلة الجملة فلا تحصل المماثلة بين الجنس الذي هو لغة للجمل بما يقابل كل وكذلك اذا وزعت الافراد على الجمل كما اذا اعتبر الدرهم الذي مع المد في مقابلة مجموع الجملة من الدرهمين والمد كذلك فلم يتميز ما يقابل الجنس من جنسه فهل هو درهم او اقل او اكثر والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل وذهب شيخ الاسلام كابي حنيفة الى الجواز فوزعوا الافراد على الافراد فصار الدرهم يقابل درهما من غير زيادة والمد يقابل الدرهم الآخر فجعلت المماثلة والتساوي في الجنس وهو مشكل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ محمد الى الاخ رحمه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد واصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من المسائل فالاولى اذا باع رجل على رجل شيئين

شيئين ثم افلس المشتري ووجد البائع احد الشيئين هل له الرجوع في الموجود ام لا فالجواب وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد قال في الشرح الكبير وان كان المبيع عينين كعبدين او ثوبين تلف احدهما او نقص ففي جواز الرجوع في الباقي روايتان احدهما لا يرجع نقلها ابو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون اسوة الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه ما لو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد ونقل الحسن بن ثواب عن احمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرماء وان كان رزما فتلف بعضه فانه ياخذ بقيتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع وجده البائع بعينه فكان له الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع المبيع او وهبه او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البائع ما ادرك ماله بعينه

واما الثانية

اذا باع رجل على رجل سلعة قيمتها وقت البيع عشرة ثم افلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرين هل له الرجوع في الزيادة المتصلة ام لا فالجواب ان من شرط الرجوع في السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس ان لا يكون المبيع زاد زيادة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع الرجوع وهو اختيار الخرقي وعن احمد رحمه الله ان ذلك لا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك والشافعي الا ان مالكا يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به واحتجوا بالخبر يعني قوله من وجد متاعه عند رجل الخبر وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلم يمنع المتصلة كالرد بالعيب قال ولنا انه فسخ بسبب حادث فلم يمكن به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار او الرضاع ولانها في ملك المفلس فلم يستحق البائع اخذها كالمنفصلة انتهى والذي يترجح عندي مذهب مالك رحمه الله وهو ان الغرماء يخيرون بين ان يعطوه السلعة وبين ان يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان لهم مصلحة في زيادتها المتصلة للمفلس يستوفون بها الغرماء

واما الثالثة

اذا كان على رجل دين وصار الدين اكثر من قيمة ماله لو يباع وظاهرة امارات الفلس

Copyright © King Saud University